ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-271) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6473) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسس المدعي اعتراضه على أنه فرد وليس منشأة تجارية ولا يعلم بضرورة التسجيل للأفراد - أجابت الهيئة بتأخر المدعي بالتسجيل على الرغم من أنه من الأشخاص الملزمين بالتسجيل - دلت النصوص النظامية ولائحتها التنفيذية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي لم يلتزم بالمدة النظامية للتسجيل، وأن دفعه بكونه فردًا يجهل ضرورة تسجيله لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2019-6473) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «تم فرض غرامة التأخير في التسجيل لضريبة القيمة المضافة مع العلم بعدم إرسال أي إشعار يلزمنا بالتسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح أن أول طلب تسجيل في ضريبة القيمة المضافة تقدم به المدعي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م (أي بعد الميعاد النظامي المشار له أعلاه).

٣- إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الإقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ) -مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدَّمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قِبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقًا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد

التوريدات المتعلق بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقًا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقَّع إلا بناء على ذلك.

٤- كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، وبالرجوع للطرف الثالث (وزارة العدل) تبين أن المدعي قام بتوريدات تتجاوز قيمتها حد التسجيل الإلزامي.

٥- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعي، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل المدعي عن طلبات موكله في الدعوى، طلب تعديل طلبات موكله في الدعوى على النحو الآتي: ١- غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٣١٤,٧٠٠,٣٠) ريال، ٢- غرامة التأخير في تقديم الإقرار بمبلغ (١٢٥,٣٩٧,٥٠) ريالًا، ٣- إلغاء مبلغ الضريبة (٥١٩,٩٠٥) ريالات، وذلك استنادًا إلى أنه فرد وليس منشأة، وحيث إنه لم يكن هناك في عام ٢٠١٨م توعية لأفراد المجتمع بنظام الضريبة؛ حيث إن التوعية كانت موجهة للمنشآت فقط، ولا يعلم الأفراد أنهم مشمولون في نظام ضريبة القيمة المضافة إلا بعد ربط الهيئة مع وزارة العدل في عام ٢٠١٨م، أما فيما يتعلق بمبلغ غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على موكله بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، فيقرر أحقية الهيئة بفرضها بسبب أنه حسب نظام ضريبة القيمة المضافة، أن أي مكلف يتأخر في التسجيل تفرض عليه غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويسقط المطالبة فيها في هذه الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ذكر وكيل المدعي، ذكرت أن المدعي عدل طلباته في هذه الدعوى، وتطلب مهلةً للرد على طلبات المدعي المضبوطة في محضر هذه الجلسة؛ حيث لم تردْ هذه الطلبات في لائحة الدعوى السابقة. وبعد المناقشة قررت الدائرة إمهال ممثلة الهيئة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتقديم مذكرة للرد على طلبات المدعي الواردة في محضر ضبط هذه الجلسة، على أن يزود المدعي وكالةً بمذكرة ممثلة الهيئة للتعقيب عليها خلال أسبوعين من تاريخ استلامه لها، والتأجيل إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٩م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا شرعيًّا عن المدعي، بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صفة كل منهما؛ قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبعد المناقشة، وحيث تم ضبط طلبات للمدعي في محضر الجلسة السابقة لا تخص هذه القضية، قررت الدائرة تصحيح طلبات المدعي في هذه الدعوى بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال وكيل المدعي فيما إذا كان لديه ما يود إضافته، ذكر أنه سبق أن تنازل عن طلب موكله في هذه الدعوى؛ حيث كانت تلك الدعوى رقم (V-6471-2019) متضمنة لمجمل طلبات أخرى تقدَّم بها موكله، ويؤكد تمسك موكله في هذه الدعوى بالمطالبة بإلغاء هذه الغرامة محل دعواه، والتمسك بجميع ما جاء فيها من طلبات. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك لأن المدعي لديه توريدات لعام ٢٠١٨م تجاوزت الحد الإلزامي للتسجيل وفقًا لما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف وكيل المدعي أن موكله مطور عقاري وليس منشأة تجارية، وأنه بالتواصل مع الهيئة تم إفادته بأنه غير ملزم بالتسجيل، ومع ذلك تم تسجيله إلزاميًّا من قبل الهيئة دون الرجوع إليه، واكتفى بما قدم، واكتفى ممثلُ الهيئة بما سبَق أن قدَّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في

مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٤م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعي في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعي بأنه فرد وليس منشأة تجارية ولم يعلم بضرورة التسجيل لدى الأفراد، وأنه لم يصله أي إشعار من قبل الهيئة يفيد بضرورة التسجيل للأفراد، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل. كما ثبت للدائرة تجاوز المدعي لحد التسجيل الإلزامي، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبررًا نظاميًّا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا× قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى (...)، هوية وطنية رقم (...)، بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على المؤسسة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.